

سنن أبي داود

2968 - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي A أنها أخبرته .
A رسول من ميراثها تسأله B الصديق بكر أبي إلى أرسلت A رسول بنت فاطمة أن Y
مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله A قال " لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال " وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله A عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله A فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله A فأبى أبو بكر B أن يدفع إلى فاطمة [عليهما السلام] منها شيئاً . K صحيح